الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ8207ــدد

تــاريخــه : 2014/01/28

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2013/9/20 تحت عدد 21015 من الاستاذ م ر. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة التأمين ل ت. في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــد : م ق.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 42564 الصادر بتاريخ 2013/6/4 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها بان تؤدي للمستأنف المبالغ المالية التالية :

1) ثلاثة عشر الفا وستمائة واثنين وعشرين دينارا ومليمات 911 تعويضا عن الضرر البدني.

2) اتعاب وخمسمائة اربعة وتسعون دينارا ومليمات 841 تعويضا عن ضرره المعنوي الجمالي.

3) خمسمائة وخمسة وستون دينارا ومليمات 896 تعويضا عن ضرره المهني.

4) اربعمائة وواجد وسبعون دينارا ومليمات 546 تعويضا عن خسارة الدخل.

5) مائة وعشرون دينارا لقاء اجرة الاختبار الطبي المأذون به.

6) اربعمائة وثمانية وخمسون دينارا ومليمات 222 لقاء مصاريف العلاج.

7) ثلاثمائة دينارا عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة للضرر الابتدائي وإعفاء المستأنف من الخطية والإذن بإرجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م ع. حسب محضره عدد 7987 بتاريخ 2013/9/25 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2013/9/30 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) عارضا انه تعرض بتاريخ 2010/9/19 الى حادث مرور عند مرافقته لصديقه سائق السيارة الخفيفة المؤمنة لدى المدعى عليها (المعقبة الآن) وهو ما أسفر بحث اصابته بأضرار بدنية جسيمة الحقت به نسبة سقوط قدرها الحكيم الفاحص بنسبة 30 بالمائة وضرر معنوي وجمالي كبير وضرر مهني متوسط لذا فهو يطلب الحكم له بالتعويضات عما لحقه من أضرار.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 20882 بتاريخ 2012/3/17 يقتضي ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها

فاستأنف المدعى في الاصل ذلك الحكم ملاحظا بان المحكمة قضت برفض الدعوى عدم تقديم المآل الجزائي دون الاخذ بعين الاعتبار الطلب الاحتياطي المتمثل في اعادة العرضي على الفحص الطبي طالبا النقض والقضاء لصالح الدعوى وبعد استيفاء الاجراءات والمرافعات قضت محكمة الاستئناف بالحكم المضمن نصه بالطالع فتعقبه الاستاذ م ر. في حق شركة التامين المطلوبة ناعيا عليه :

المطعـــــن الاول :

خرق القانون وبالخصوص الفصل 127 من م ت :

قولا بان القرار المنتقد اعتمد للحكم بالتعويضات على الاجر الادنى السنوي المضمون لسنة 2010 وقدره ذلك 2820.480د وان الحادث جد يوم 2010/9/11 وبالتالي وجب اعتماد الاجر الادنى السنوي المضمون لسنة 2009 أي السنة السابقة للحادث وقدر ذلك 2701.480 واتجه تبعا لذلك النقض.

المطعـــــن الثاني : ضعف التعليل :

قولا بان المعقبة كانت قد طلبت تمكينها من ادخال م ت. للسيارات بوصفه يمثل الشركة الاجنبية التي تؤمن السيارة الصادمة إلا ان محكمة القرار المنتقد التفت عن ذلك المطلب بدون تعليل طالبا النقض والإحالة.

المحكمـــــــــة

عن المطعن الاول المأخوذ من خرق الفصل 127 من م ت :

حيث اقتضت الفصل 127 من م ت انه " يحتسب التعويض عن الاضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت او الدافع عن العمل او التي تلحق من يؤول اليهم الحق عند الوفاة على اساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به الى مصالح الأداءات و اذا لم يدل لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي او التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لإثبات دخله فان دخله يعتبر معادلا للأجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الأسبوع ".

وحيث يستخلص ممن تقدم انه اذا ادلى المتضرر بما يفيد التصريح بدخله للسنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به لدى مصالح الجباية فان المحكمة مطالبة باعتماده دون الاجر الادنى المضمون لنظام الاربعين ساعة عمل في الأسبوع للسنة السابقة للحادث.

وحيث وطالما ادلى المعقب ضده بالتصريح بدخله سنة قبل الحادث فان محكمة القرار المنتقد كان على صواب لما اعتمدت الاجر المصرح دون مخالفة للقانون واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني المأخوذ من ضعف التعليل :

حيث خلافا لما جاء بهذا المطعن فانه يؤخذ من القراءة المندمجة للفصول 151 و149 من م ت و1 و5 و6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير المصادق عليها بقرار وزير المالية المؤرخ في 2006/12/25 والملحقة بالفصل 149 انه في صورة حصول حادث مرور بين عربتين او أكثر نتج عنه اضرار بدنية لركابها المرافقين فان كل متضرر لا يمكنه القيام قضائيا إلا ضد مؤمن العربة التي كان يركبها فيتم التعويض لهم بصفة كاملة.

وحيث يتضح ان المعقب ضده كان مرافقا لصديقه سائق السيارة الخفيفة نوع رينو المؤمنة لدى المعقبة ساعة وقوع الحادث وتبعا لذلك فان قيامه ضد هذه الاخيرة للمطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة به كان في طريقه وان محكمة القرار المنتقد قد عللت قرارها في ذلك الاتجاه وكان قضاؤها معيبا دون ضعف في التعليل وبناءا على ماله اصل ثابت بالملف واتجه رد هذا المطعن.

لـــذا ولهـــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2014/1/28 عن الدائرة المدنية العشرين المتركبة من رئيستها السيدة سميرة القابسي وعضوية المستشارتين السيدتين حياة شعبان وفوزية الرزقي بمحضر المجعي العام السيدة هناء السويسي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحـــــرر في تاريخـــــه